ودعاً غير محرم ولئن لم يقصد بها حيث كانا جائزين ولو كان الداعي بالمحرم منطوقاً لبطلانها
به على المتجه خلافاً لابن عبد السلام وتبعه في شرح الروض المحرر بان يكون غير معلق
والظاهر رجوع المحرم للدعاء فقط لان المراد من الذكر الثناء على الله وعلى ما ذكره الشيخ
الرملي بقوله حيث كانا جائزين بان يكون الذكر المحرم هو ما اخترعه المصلي من غير الوارد
بغير العربية في محل من الصلاة وكذا لو كان واردا وترجم عنه بغير العربية وهو لا يحسنها
قال الشيخ الرملي والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على
الله تعالى الا ان يخاطب بها غيره كقوله لغيره سبحان ربي وربك او فوق
لك بكذا او لعبده لله علي ان اعتقك فتبطل به ونظير ذلك خطاب من لا يعقل
كالأرض كقوله ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك او
امنت بالذي خلقك للهلال او العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك للشيطان
اذا احس به ورحمك الله للميت في الصلاة عليه قال الشيخ الرملي كما اعتمد ذلك
الوالد ودل عليه كلام المص في شرح مسلم قال قلت قال اصحابنا اذ الصلاة
تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة ولعاطس رحمك الله فتبطل به او
يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة
في الباب قبله في السلام تؤيد ذلك قبول الحديث بمخاطبة الشيطان او يحمل
على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او غير ذلك انتهى رملي ثم قال لاحتمال
كونه خصوصية له او ان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا وان جرى جمع متأخرون
على استثناء هذه الصور من البطلان ولو اشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل
وان انعقد بها نحو بيعه ويسن رد السلام بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله
وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمد
ويسمع نفسه خلافاً لما في الاحياء وغيره ولو قال المصلي قاف او صاد او نون وقصد
به كلام الآدميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا نظير ما مر وبحثه بعض المتأخرين
هنا او القرآن لم تبطل وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي
لا تبطل به وهو مسمى الحرف لا اسمه وخطاب الله كاياك نعبد ولو قرأ الامام
اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم او قال استعنا بالله بطلت
ما لم يقصد تلاوة في الاول ودعاء في الثاني ولا اثر لقصد الثناء لانه خلاف
موضوع اللفظ فليس كلم احسنت الي واسأت فانه غير مبطل لافادته
ما يستلزم الثناء او الدعاء ويؤخذ من ذلك ان المراد بالذكر هنا ما يقصد به صفة
او الانشاء الثناء على الله تعالى وان قصد الاخبار بنحو مجدت لله تعالى في طاعة
الله تعالى والاقبال ومثله سجد وجهي ورسوله صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره
على الاوجه كما لو قال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله اما اذا

لم يكن

ايه المصلي — حينئذ — هاهم

لم يكن كذلك كان قال حياك الله يا رسول الله او قد نصرك الله في وقعة كذا من
غير ان نبيا له صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالمتجه البطلان قال الحلبي لانه كلام اجنبي
غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب وعبارة الشيخ الرملي
وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافاً للاذرعي فلا تبطل صلاته
حتى لو دعى صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته
ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الاسنوي ولا تجب
اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل مع بطلانها
بها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتاخرين ولو رأى
مشرفا على هلاك كاعمى اشرف على وقوعه في نحو بير ولم يحصل انذاره الا بالكلام وجب
وتبطل به كما صححه في التحقيق كما علم ذلك من اذكار الركوع المتقدمة وغيره
وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة على ذلك وقد قدمت عن الشيخ الرملي غالب
الزيادة المذكورة ولا تبطل الصلوة بنطق ناطق بنظم قرآن او بذكر آخر كما شمله كلام
كثيرين بقصد تفهيم وقراءة للقرآن كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مفهما به
من يستأذنه في اخذ شيء يريد ان يأخذه كما لو قصد القراءة فقط فانها
لا تبطل وكقوله لمن استأذنه في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين او لمن
ينهاه عن فعل شيء يوسف اعرض عن هذا فان قصده ايما التفهيم فقط ولم يقصد
معه قرآنا او اطلق ولم يقصد شيئا من القرآن والتفهيم بطلت لانه ايما في
به يشبه كلام الآدميين ولا يكون القرآن قرآنا الا بالقصد قال الشيخ
الرملي وما تقرر في صورة الاطلاق هو المعتمد لان القرينة متى وجدت صرفته
اليها ما لم ينو صرفه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيئا فاثرت وسواء كان انتهى
في قراءته الى تلك الآية ام انشأها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه
لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها وان بحث في المجموع الفرق بين ان
يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا يضر والا فيضر وسواء ما يصلح للتخاطب وما لا
يصلح له خلافاً فالجمع متقدمين وشمل كلامه الفتح على الامام بالقراءة او الذكر كان
ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات من
الامام او المبلغ فيأتي فيهما التفصيل بين الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه
كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوي وغيره وافتى به الوالد وخرج بنظم القرآن
ما لو غير نظمه واتى بكلمات منه متوالية مفرداتها اي تلك الكلمات فيه اي في
القرآن دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان
فرقها في قراءته وقصد بها القرآن اي بكل كلمة منها لم تبطل به صلاته قال
الشيخ الرملي ولو قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل وان اتى بها مجموعة فيما يظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)